الأمم المتحدة

CERD/C/77/D/43/2008

Distr.: Restricted*
21 September 2010
Arabic
Original: English

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

لجنة القضاء على التمييز العنصري
الدورة السابعة والسبعون
٢-٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٠

رأي

البلاغ رقم ٢٠٠٨/٤٣

المقدم من:	سعده محمد عدن
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحبة الشكوى
الدولة الطرف:	الدانمرك
تاريخ تقديم البلاغ:	١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨ (تاريخ الرسالة الأولى)
الوثائق المرجعية:	قرار المقرر الخاص بمقتضى المادة ٩٤ الذي أحيل إلى الدولة الطرف في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ (لم يصدر في شكل وثيقة)
تاريخ اعتماد القرار:	١٣ آب/أغسطس ٢٠١٠
الموضوع:	الحق في آليات حماية فعالة
المسائل الإجرائية:	استنفاد سبل الانتصاف الداخلية
المسائل الموضوعية:	الحق في آليات فعالة للحماية من التصريحات العنصرية
مواد العهد:	المادة ٦ مقترنة بالفقرة ١(د) من المادة ٢ والمادة ٤

[مرفق]

---

* أصبحت هذه الوثيقة علنية بقرار من لجنة القضاء على التمييز العنصري.

(A) GE.10-45254 291010 021110

الرجاء إعادة الاستعمال

مرفق

رأي لجنة القضاء على التمييز العنصري بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

(الدورة السابعة والسبعون)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠٠٨/٤٣

المقدم من: سعده محمد عدن

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحبة الشكوى

الدولة الطرف: الدانمرك

تاريخ تقديم البلاغ: ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن لجنة القضاء على التمييز العنصري، المنشأة بموجب المادة ٨ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

وقد اجتمعت في ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٠،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٨/٤٣، المقدم إليها من السيدة سعده محمد عدن بموجب المادة ١٤ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها كل من صاحبة البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

مشروع رأي

[*ملاحظة*: ستحذف الحواشي الإيضاحية المدرجة بين قوسين معقوفين من نص القرار النهائي.]

١- صاحبة الشكوى هي السيدة سعده محمد عدن وهي مواطنة صومالية، مقيمة حالياً في الدانمرك. وتدعي أنها ضحية انتهاكات الدانمرك لحقوقها بموجب المادة ٦ مقترنة بالفقرة ١(د)

من المادة ٢ والمادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. ويمثلها محامٍ من مركز التوثيق والمشورة المعني بالتمييز العنصري (مركز التوثيق والمشورة).

الوقائع كما عرضتها صاحبة الشكوى

٢-١ تدعي صاحبة الشكوى أن الإذاعة بثت في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٦ مناقشة لتصريح للسيدة بيا كيرسغارد، النائبة في البرلمان وزعيمة حزب الشعب الدانمركي، جاء فيه ما يلي: "... ما الداعي لأن يكون للرابطة الدانمركية - الصومالية تأثير على التشريع المتعلق بجريمة يرتكبها غالباً صوماليون؟ وهل المقصود هو أن يحدد الصوماليون ما إذا كان حظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث يشكل انتهاكاً لحقوقهم وتعدياً على ثقافتهم؟ إن هذا يوازي، في رأيي، سؤال رابطة ذووي الميل الجنسي للأطفال عما إذا كانت تعترض على حظر الاستغلال الجنسي للأطفال، أو سؤال المغتصبين عما إذا كانوا يعترضون على تشديد العقوبة على جريمة الاغتصاب ..." وخلال المناقشة، قال السيد سورين إسبرسن، وهو نائب برلماني آخر يمثل حزب الشعب الدانمركي، في معرض الإشارة إلى ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، "لماذا إذن نسأل الصوماليين عن رأيهم في هذا الموضوع بينما غالبية الصوماليين تقوم بذلك باعتباره أمراً طبيعياً؟ إنني أتفق تماماً مع السيدة بيا كيرسغارد فتلك هي الحقيقة".

٢-٢ وتؤكد صاحبة الشكوى أن الاتهامات الواردة في هذه التصريحات هي اتهامات كاذبة لأنه لا يوجد أي دليل على أن الآباء والأمهات الصوماليين في الدانمرك يمارسون تشويه الأعضاء التناسلية ضد بناتهن. وتؤكد أن مقارنة السيدة كيرسغارد الصوماليين في بذوي الميل الجنسي للأطفال هي أمر مهين وأن السيد إسبرسن أيد ذلك بالكامل. وذكرت أنها تقدمت بشكوى إلى الشرطة. ومع ذلك، رفضت شرطة مدينة كوبنهاغن، بموافقة المدعي العام لكوبنهاغن، الشكوى المقدمة ضد السيد سورين إسبرسن مشيرة إلى أن "التصريح كان في إطار مناقشة سياسية بالإذاعة، وهو يشير إلى وقائع فعلية - أي عادة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث التي يمارسها بعض الصوماليين. وما قيل عن ذوي الميل الجنسي للأطفال والمغتصبين لا يعني مقارنتهم بالصوماليين".

٢-٣ وفي ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٧، طعن مركز التوثيق والمشورة، باسم صاحبة الشكوى، في قرار مدير النيابة العامة. وادعى أن هذا القرار لا يشير إلا إلى "المسلمين" (كضحايا محتملين) لكنه للا يشير إلى الصوماليين. ولذلك طلب مركز التوثيق والمشورة من مدير النيابة العامة أن يعيد القضية إلى الشرطة والمدعي العام لكوبنهاغن لإعادة فتحها. ويرى المركز أنه لا يمكن اعتبار القرار الصادر في ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٧، رداً مناسباً على شكواه. فالمرة الأولى التي أشارت فيها الشرطة إلى الأصل الصومالي لصاحبة الشكوى كانت في رسالتها المؤرخة ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، لكن المركز يدعي أن ذلك يؤكد عدم إجراء تحقيق في

الجانب "الصومالي" لقضية صاحبة الشكوى، لأن الرسالة تناولت قضية أثارتها شكوى أخرى قدمتها مجموعة من المسلمين في الدانمرك.

٢-٤ وفي ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، رفض مدير النيابة العامة الشكوى معتبراً أنه ليس من حق صاحبة الشكوى ولا من حق مركز التوثيق والمشورة الطعن في قرار المدعي العام لأن صاحبة الشكوى ليست لديها مصلحة فردية وقانونية في القضية لكي تعتبر طرفاً في قضية جنائية. كما أشار إلى أنه لا يجوز لمركز التوثيق والمشورة أن يمثل شخصاً ليس طرفاً في قضية جنائية، ولذلك فهو غير مفوض للطعن في القرار أيضاً.

الشكوى

٣-١ تدعي صاحبة الشكوى أن الاتهامات الكاذبة المشار إليها أعلاه الموجهة من أفراد حزب الشعب الدانمركي يمكن أن تثير الكراهية ضد الصوماليين وأن الدولة الطرف لم تعترف بالحاجة إلى حماية الصوماليين من خطاب الكراهية لمنع جرائم الكراهية. وتدعي أن الأمر في هذه القضية لا يتعلق فقط بعدم وجود أدلة (مما يجعل الاتهامات اتهامات كاذبة لعدم وجود دليل على أن الآباء والأمهات الصوماليين يمارسون تشويه الأعضاء التناسلية لبناتهن في الدانمرك) بل أيضاً بالأسلوب المهين الذي يستخدمه المتحدثون باسم حزب الشعب الدانمركي عند المقارنة بين الصوماليين وذوي الميل الجنسي للأطفال.

٣-٢ وتدعي صاحبة الشكوى أن الدولة الطرف لم تف بالتزامها باتخاذ إجراء فعال بشأن حادث آخر يتعلق بخطاب كراهية صادر عن الحزب السياسي نفسه، مما يشكل ظروفاً مشددة بموجب المادة ٢٦٦(ب) من القانون الجنائي الدانمركي، وهي تؤكد الدعاية العنصرية المنهجية التي يقوم بها ذلك الحزب السياسي ضد الصوماليين الذين يعيشون في الدانمرك.

٣-٣ وتشكو صاحبة الشكوى من أنه على الرغم من الاستنتاجات التي توصلت إليها اللجنة سابقاً والتي رأت فيها أن الدولة الطرف تفتقر إلى سبل انتصاف فعالة ضد الدعاية العنصرية، فإنها تواصل معالجة حالات مطابقة، بنفس الطريقة وأن المحاكم الدانمركية غير قادرة على اتخاذ قرار بشأن ما إذا كان يحق لها ولغيرها من الصوماليين الذين يعيشون في الدانمرك الحصول على الحماية من الإهانات العنصرية. وتعتبر أن حرمانها من حقها في الطعن في قرار المدعي العام، يحرمها من الحق في الوصول إلى سبل انتصاف فعالة ضد البيانات العنصرية.

٣-٤ وتدعي صاحبة الشكوى أنها تناضل منذ سنوات عديدة ضد ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وعلى الرغم من ذلك، فإنها قد تكون الآن هدفاً لهجمات عنصرية من الدانمركيين. وتشير إلى نتائج دراسة قام بها المجلس الدانمركي للمساواة الإثنية في عام ١٩٩٩ تفيد أن الصوماليين الذين يعيشون في الدانمرك يمثلون المجموعة الإثنية الأكثر عرضة للهجمات العنصرية في شوارع الدنمرك. وتبين نفس الدراسة، حسبما ادعت صاحب الشكوى، أن

المرأة ذات الأصل الصومالي أكثر عرضة لجرائم الكراهية بالمقارنة مع الرجل. ولذلك، فإنها تدعي أن لها مصلحة شخصية في هذه القضية مثل السيد محمد جله في الحالة رقم ٢٠٠٤/٣٤. وتدعي أن الدولة الطرف لم تعترض على حق السيد جله في الطعن، في حين أنها لا تسمح لها الآن بالطعن في قضيتها. أما فيما يتعلق بالشرط الذي يقضي بأن تكون "ضحية"، فإن صاحبة الشكوى تشير إلى السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وآراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة القضاء على التمييز العنصري (البلاغ رقم ٢٠٠٣/٣٠) وتدعي أن جميع أفراد مجموعة محددة يمكن أن يحققوا بهذا الشرط، لأن مجرد وجود نظام قانوني محدد قد يؤثر مباشرة على نظام حقوق الضحايا في المجموعة. وتدعي أنها بوصفها عضواً في مجموعة من هذا القبيل (الصوماليون الذين يعيشون في الدانمرك)، هي أيضاً ضحية وأنها بصفتها هذه يحق لها أن يمثلها مركز التوثيق والمشورة.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ في ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩، ذكرت الدولة الطرف أنه ينبغي اعتبار البلاغ غير مقبول لأن صاحبة الشكوى لم تستنفد سبل الانتصاف الداخلية. وفي حال قبول البلاغ، تدعي الدولة الطرف عدم حدوث انتهاك للاتفاقية.

٤-٢ تؤكد الدولة الطرف من جديد الوقائع كما عرضتها صاحبة الشكوى وكذلك ادعاءاتها فيما يتعلق بأحكام الاتفاقية، التي استندت إليها. وتضيف أن صاحبة الشكوى أبلغت الشرطة في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، السيد إسبرسن انتهك المادة ٢٦٦(ب) من القانون الجنائي الدانمركي.

٤-٣ وثمة شكوى أخرى قدمها شخص يدعى رون إنغلبريث لارسن إلى جانب ٦٥ شخصاً آخرين ضد ثمانية أشخاص محددين من حزب الشعب الدانمركي لانتهاكهم المادة ٢٦٦(ب) من القانون الجنائي في ١٢ بياناً مختلفاً. وكان السيد إسبرسن من بين الأشخاص الثمانية المحددين الذين رُفعت شكوى ضدهم.

٤-٤ وفي ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧، رفع مفوض شرطة كوبنهاغن الشكاوى (تقارير) إلى المدعي العام وأشار إلى أنه لا يعتبر أن التصريحات تجاوزت حرية التعبير الكبيرة للغاية التي يتمتع بها السياسيون فيما يتعلق بالقضايا الاجتماعية المثيرة للجدل، وأنه لا يرى سبباً يدعوه إلى إجراء مقابلة مع الشخص المعني (أي السيد إسبرسن) بشأن الغرض من تصريحاته التي تتمشى مع مواقفه السياسية التي عرف بها والتي يعلنها بانتظام.

٤-٥ وفي ٩ أيار/مايو ٢٠٠٧، قرر المدعي العام وقف التحقيق في جميع الحوادث البالغ عددها ١٢ حادثاً عملاً بأحكام المادة ٧٤٩(٢) من قانون إقامة العدل الدانمركي وطلب من شرطة كوبنهاغن إعلام الأطراف المعنية بقراره وبحقهم في الطعن في القرار أمام مدير النيابة العامة.

٤-٦ وفي ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٧، أعلم مفوض شرطة كوبنهاغن السيد لارسن بقرار المدعي العام بوقف عملية التحقيق لأنه لا يوجد سبب معقول لافتراض حدوث جريمة. وفيما يتعلق بالسيد إسبرسن، قال إن تصريحاته كانت أثناء مناقشة سياسية بالإذاعة حيث أشار إلى عادة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث لدى بعض فئات الصوماليين. وليس المقصود من التصريح بشأن ذوي الميل الجنسي للأطفال والمغتصبين مقارنتهم بالصوماليين. كما أشار المفوض إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بإمكانية الطعن في القرار. ومع ذلك أضاف أنه لا يوجد ما يدل على أنه يحق للسيد لارسن الطعن، ولكن إذا رأى أنه يحق له ذلك، فبإمكانه تقديم الطعن خلال فترة أقصاها أربعة أسابيع بعد إعلامه بالقرار، على أن يكون الطعن مشفوعاً بمعلومات مفصلة تبين الأسباب التي يستند إليها في تقديمه.

٤-٧ وفي ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٧، أرسل مركز التوثيق والمشورة إلى شرطة كوبنهاغن رسالة يطلب فيها توضيح ما إذا كانت الرسالة تتعلق بالشكوى التي قدمتها صاحبة الشكوى ضد السيد إسبرسن لأن الرسالة لم تذكر إلا قضية السيد لارسن (التي تشمل أيضاً السيد إسبرسن). وطلب المركز بصفة خاصة توضيح ما إذا كان يحق لصاحبة الشكوى أن تطعن في القرار لكونها امرأة صومالية يوجه إليها السيد إسبرسن الكلام في تصريحه.

٤-٨ وفي ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، رد المفوض بأن قرارات المدعي العام تتعلق أيضاً بالشكوى التي قدمها مركز التوثيق والمشورة بالنيابة عن صاحبة الشكوى وأن من حق المركز بالتالي الطعن في قرار المدعي العام أمام مدير النيابة العامة باسم صاحبة الشكوى إذا كانت طرفاً في القضية.

٤-٩ وفي ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٧، طعن مركز التوثيق والمشورة في قرار المدعي العام فيما يتعلق بانتهاكات السيد إسبرسن للمادة ٢٦٦(ب) من القانون الجنائي، أمام مدير النيابة العامة. وفي الطعن، كرر المركز الآراء المعرب عنها في الشكوى الأولى وأضاف أن قرار المدعي العام لا يشير إلى الوقائع لعدم وجود دليل على أن الصوماليين في الدانمرك يمارسون تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. كما أن القرار لا يتضمن مبادئ توجيهية بشأن الطعن على أساس أن صاحبة الشكوى صومالية، وبما أنها لا تمارس شخصياً تشويه الأعضاء التناسلية لأطفالها، فإنها تشعر بأنها أُهينت شخصياً ولذلك يحق لها الطعن. والقرار لم يوجه تحديداً إلى الصوماليين المقيمين في الدانمرك، بل أشار، إلى "الأجانب ذوي النشأة المسلمة".

٤-١٠ وفي ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، رد مدير النيابة العامة بأنه لا يوجد سبب يدعوه إلى الافتراض بأن أصل صاحبة الشكوى الصومالي لم يؤخذ في الاعتبار. وأضاف أنه خلص إلى أنه لا يمكن اعتبار أن من حق صاحبة الشكوى أو التوثيق والمشورة الذي يمثلها الطعن في القرار. فلا توجد معلومات تثبت أن لصاحبة الشكوى مصلحة فردية وقانونية في القضية وأنه يمكن اعتبارها بالتالي طرفاً يحق له الطعن. وفضلاً عن ذلك، لا يمكن اعتبار المنظمات التي تمثل أفراداً طرفاً في قضية ما لم يكن لديها توكيل من طرف في القضية.

وخلص إلى أنه لا يمكن، الطعن في هذا القرار أمام أية سلطة إدارية أعلى بموجب المادة ٩٩(٣) من قانون إقامة العدل.

٤-١١ وتدعي الدولة الطرف أنه كان ينبغي لصاحبة الشكوى أن تستنفد سبل الانتصاف بموجب المادتين ٢٦٧ و٢٦٨ من القانون الجنائي، وذلك حتى بعد رفض المدعين العامين مباشرة الدعوى بموجب المادة ٢٦٦(د) من القانون الجنائي لأن شروط المقاضاة بموجب المادة ٢٦٧ لا تتطابق مع شروط المقاضاة بموجب المادة ٢٦٦(ب) من القانون الجنائي.

٤-١٢ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية للشكوى، تشير الدولة الطرف إلى ادعاءات صاحبة الشكوى بأن الدولة الطرف لم تمتثل لالتزاماتها بموجب الفقرة ١(د) من المادة ٢ والمادتين ٤ و٦ من الاتفاقية. وتسلم بأنه لا يكفي مجرد الإعلان على الورق بأن أفعال التمييز العنصري هي أفعال يعاقب عليها القانون، بل يجب أيضاً أن تنفذ المؤسسات الوطنية المختصة الأحكام القانونية بالفعل. وتؤكد الدولة أن المؤسسات المختصة امتثلت بالكامل لهذه الشروط في قضية صاحبة الشكوى.

٤-١٣ وتؤكد الدولة الطرف أن معالجة وتقييم شكوى صاحبة الشكوى من جانب مفوض شرطة كوبنهاغن والمدعي العام مطابقتان بالكامل للشروط التي يمكن استنتاجها من الاتفاقية، وإن كانت النتائج تختلف عن تلك التي كانت تنشدها صاحبة الشكوى.

٤-١٤ وتسلم الدولة الطرف بأن من واجبها إجراء تحقيق سليم بشأن الادعاءات والتقارير المتعلقة بأفعال التمييز العنصري. ومع ذلك، تدعي أن الاتفاقية لا تقضي بالملاحقة القضائية في جميع القضايا التي تُعرض على الشرطة. ففي حال عدم وجود أي أساس للمقاضاة، يصبح عدم المقاضاة متمشياً بالكامل مع أحكام الاتفاقية. وقد يحدث ذلك على سبيل المثال في حال عدم وجود أساس للافتراض بأن المقاضاة ستؤدي إلى الإدانة.

٤-١٥ وتشدد الدولة الطرف على أن المسألة المطروحة في القضية قيد النظر تتعلق بتحديد ما إذا كان يمكن اعتبار تصريحات السيد إسبرسن تندرج ضمن نطاق المادة ٢٦٦(ب) من القانون الجنائي. فلم تكن هناك مشاكل تتعلق بالأدلة، وتعين على المدعي العام أن يجري تقييماً قانونياً للتصريحات، وكان ذلك التقييم شاملاً وكافياً.

٤-١٦ وتدعي الدولة الطرف أن مدير النيابة العامة أصدر مبادئ توجيهية جديدة بشأن التحقيق في الحالات المتعلقة بانتهاك المادة ٢٦٦(ب) من القانون الجنائي، في إطار متابعة رأي اللجنة فيما يتعلق بالبلاغ رقم ٢٠٠٤/٣٤ بشأن *جله ضد الدانمرك*. وفقاً للمبادئ التوجيهية ينبغي، في الأحوال العادية، مقابلة الشخص الذي يصدر تصريحات مكتوبة أو شفوية، عندما يتعلق الأمر بتقارير تفيد بحدوث انتهاك للمادة ٢٦٦(ب) من القانون الجنائي، ما لم يكن من الواضح أن المادة ٢٦٦(ب) لم تنتهك.

٤-١٧ وتكرر الدولة الطرف رسالة المفوض الموجهة إلى المدعي العام التي تفيد بأن التصريحات لم تتجاوز حرية التعبير الكبيرة للغاية التي يتمتع بها السياسيون بشأن القضايا الاجتماعية المثيرة للجدل، وبأنه تم الإدلاء بالتصريحات أثناء مناقشة سياسية إذاعية وبأن التصريح المتعلق بالأشخاص ذوي الميل الجنسي للأطفال والمغتصبين لم يكن يقارنهم بالصوماليين.

٤-١٨ وقد أقرت المحكمة العليا الدانمركية في الحكم الصادر في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٠، أن هناك حرية تعبير كبيرة للغاية يتمتع بها السياسيون بشأن القضايا الاجتماعية المثيرة للجدل لكن ذلك لا يعني أنه يحق لهم تجاهل المادة ٢٦٦(ب) دون عقاب. وتشير إلى السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي تفيد أن الحق في حرية التعبير هو حق بالغ الأهمية بالنسبة للسياسيين المنتخبين، لأنهم يمثلون ناخبيهم[(١)].

٤-١٩ وتؤكد الدولة الطرف أنه أُدلي بالتصريح أثناء مناقشة إذاعية أعرب فيها السيد إسبرسن عن تأييده لرسالة السيدة كييرسغارد الموجهة إلى معد البرنامج. ولا يمكن اعتبار تصريح السيد إسبرسن انتهاكاً للمادة ٢٦٦(ب) لأن آراء السيدة كييرسغارد الواردة في الرسالة لم تعتبر انتهاكاً لأحكام المادة ٢٦٦(ب)، بادئ ذي بدء.

٤-٢٠ وتؤكد الدولة الطرف أن تصريح السيد إسبرسن بأن معظم الصوماليين يمارسون تشويه الأعضاء التناسلية للإناث باعتباره أمراً طبيعياً هو تصريح يخلو من أي ادعاء يتسم بالتعميم وعدم الموضوعية ويجعله ينطوي على انتهاك للمادة ٢٦٦(ب). فقد أدلت السيدة كييرسغارد بتصريحها في عام ٢٠٠٣. وبعد مرور ثلاث سنوات أي في عام ٢٠٠٦، أعرب السيد إسبرسن عن تأييده لتصريحها. ولا يمكن اعتبار ذلك، بأي حال من الأحوال، أساساً كافياً لكي تستنتج صاحبة الشكوى أن حزب الشعب الدانمركي يشن حملة دعائية عنصرية بشكل منتظم ضد الصوماليين في الدانمرك.

٤-٢١ وتؤكد الدولة الطرف أنه لا يوجد أي شك في الأدلة لأن لديها نسخة طبق الأصل للبث الإذاعي موضوع القضية. ولذلك، لم تجد الدولة الطرف أن من الضروري إجراء مقابلة مع السيد إسبرسن أو مع صاحبة الشكوى. كما أنها لم تجد أن من الضروري الشروع في أي تدبير آخر من تدابير التحقيق لإجراء تقييم قنوني يحدد ما إذا كان التصريح يندرج ضمن نطاق المادة ٢٦٦(ب). ولذلك، تدعي الدولة الطرف أن الطريقة التي عالج بها المدعي العام القضية هي طريقة تفي بالشروط المنصوص عليها في الفقرة ١(د) من المادة ٢ والمادة ٦ من الاتفاقية.

(١) *روسيرو بينتو ضد البرتغال*، الحكم الصادر في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، *وماميري ضد فرنسا*، الحكم الصادر في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، *وجيروزيليم ضد النمسا*، الحكم الصادر في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠١.

٤-٢٢ وتشير الدولة الطرف إلى ادعاءات صاحبة البلاغ بموجب المادة ٤ من الاتفاقية بأن الحكومة أكدت الاتهامات الكاذبة التي وجهها أعضاء حزب الشعب الدانمركي وبأنها منحت الحزب حرية تامة لمواصلة دعايته العنصرية ضد الصوماليين. وكل ما خلص إليه المفوض هو أن التصريح لا يندرج ضمن نطاق المادة ٢٦٦(ب). فهذا القرار لا يشير إلى أن التصريحات التي يدلي بها حزب الشعب الدانمركي أو غيره من الأحزاب هي تصريحات تخرج في جميع الحالات عن نطاق القانون الجنائي.

٤-٢٣ وفيما يخص إشارة صاحبة الشكوى إلى الدراسة التي أجريت في عام ١٩٩٩، تؤكد الدولة الطرف أن مثل هذه الدراسة لا تشكل دليلاً كافياً يثبت أن لدى صاحبة الشكوى سبباً حقيقياً يجعلها تخشى تعرضها لهجمات أو اعتداءات، بل إنها، في الواقع، لم تذكر شيئاً يتعلق بأية اعتداءات فعلية - سواء لفظية أو جسدية - تكون قد تعرضت لها بسبب تصريحات السيد إسبيرسن، على الرغم من مرور سنتين تقريباً على البث الإذاعي. ولذلك، تخلص إلى أن البلاغ لا يثير أية مسألة في إطار المادة ٤.

٤-٢٤ وتشير الدولة الطرف إلى ادعاء صاحبة الشكوى بأنها لم تتمكن لا هي ولا مركز التوثيق والمشورة من الطعن في قرار مفوض الشرطة الذي ينتهك أحكام المادة ٦ من الاتفاقية. وتدعي الدولة الطرف أن المادة ٦ تشير إلى حماية وسبل انتصاف فعالة من خلال المحاكم الوطنية المختصة وغيرها من مؤسسات الدولة؛ ومع ذلك، فإن الاتفاقية لا تشير ضمناً إلى حق المواطنين في الطعن في قرارات السلطات الإدارية الوطنية أمام هيئة إدارية أعلى. كما أن الاتفاقية لا تحدد الحالات التي يجوز فيها للمواطن الطعن في القرار أمام هيئة إدارية أعلى. وبالتالي، لا يمكن تفسير الاتفاقية على أنها تمنع قاعدة عامة تقضي بأن الأطراف في القضية، هم وحدهم المؤهلون عادة للطعن في قرار يتعلق بملاحقة قضائية، أمام هيئة إدارية أعلى. وتؤكد أن الاتفاقية لا تكفل نتيجة محددة للحالات المتعلقة بتصريحات يدعى أنها عنصرية مهينة بل تضع فقط شروطاً محددة للسلطات التي تقوم بمعالجة مثل هذه القضايا. وبالتالي فإن إمكانية إبلاغ الحادث إلى الشرطة يعتبر سبيلاً فعالاً للتظلم.

٤-٢٥ وتدفع الدولة الطرف بأنه نظراً للبيانات العامة التي قدمتها صاحبة البلاغ في شكواها، فإنها ترى أنه لا يمكن اعتبار صاحبة الشكوى طرفاً معتدى عليه بموجب أحكام المادة ٢٦٦(ب)، كما أنه لا يمكن اعتبارها طرفاً له مصلحة أساسية ومباشرة وفردية وقانونية في نتيجة التحقيق بحيث يحق لها الطعن. وكررت أنه لا توجد أدلة مفصلة للادعاء تثبت وجود احتمال لتعرض صاحبة الشكوى لضرر شخصي نتيجة التصريح المدلى به.

٤-٢٦ وتكرر الدولة الطرف أن مسألة الحق في الطعن في قرار إداري وطني تختلف عن مسألة ما إذا كانت صاحبة الشكوى تنطبق عليها صفة "الضحية" بموجب أحكام المادة ١٤ من الاتفاقية.

٤-٢٧ وتشير إلى الحالة رقم ٢٠٠٤/٣٤ *جله ضد الدانمرك*، حيث قرر مدير النيابة العامة، في ضوء أهمية المسألة، النظر في الطعن دون تحديد ما إذا كانت المنظمة أو الشخص الذي

يطعن في القرار يحق له الطعن. ومع ذلك، تبين له في الحالة الراهنة أنه لا يوجد سبب يدعوه لأن يتغاضى بصورة استثنائية عن أنه لا يحق لمركز التوثيق والمشورة ولا لصاحبة الشكوى الطعن في القرار. ولذلك، تخلص إلى أنه أُتيح لصاحبة الشكوى سبيل انتصاف فعال بموجب المادة ٦ من الاتفاقية.

٤-٢٨ وتخلص الدولة الطرف إلى أنه لا يمكن أن يُستنتج نص الاتفاقية على التزام بالملاحقة القضائية في الحالات التي لا يوجد فيها أساس لذلك وإلى أن التشريع الوطني يتيح سبل انتصاف وفقاً لأحكام الاتفاقية وأن السلطات المعنية وفت بالكامل بالتزاماتها في هذه الحالة المحددة. ولذلك، تخلص إلى أنه لا يوجد أي أساس لتقديم شكوى بموجب أحكام الفقرة ١(د) من المادة ٢ والمادة ٤ أو المادة ٦ من الاتفاقية.

تعليقات صاحبة الشكوى

٥-١ في ٤ أيار/مايو ٢٠٠٩، أكدت صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف اعترفت بأن التصريحات المشار إليها في القضية الراهنة هي تصريحات لم تكن تخلو من الإهانة، لكنها تجاهلت مبادئها التوجيهية الواردة في الفقرة الثانية من المذكرة ٢٠٠٦/٩، التي تشير إلى أنه "ما لم يكن من الواضح أنه وقع انتهاك للمادة ٢٦٦(ب)" ينبغي التحقيق في الشكوى.

٥-٢ وقد أشارت الدولة الطرف إلى المادة ٦ من الاتفاقية التي تقضي بأن تكفل الدول الأطراف الحماية وسبل الانتصاف الفعالة في حال حدوث أي انتهاك للاتفاقية. وتدعي صاحبة الشكوى أن سبيل الانتصاف المناسب الذي ينبغي استنفاده هو المادة ٢٦٦(ب)، وأن من غير المناسب أن تشير الدولة الطرف إلى المادتين ٢٦٧ و٢٦٨. فالمادة ٢٦٦(ب) تشير إلى الحماية على أساس هوية مجموعة ما بموجب الاتفاقية، في حين أن المادتين ٢٦٧ و٢٦٨ تشيران إلى حالات التشهير الفردية. وتنص الاتفاقية على أن منع التمييز العنصري هو التزام يقع على عاتق المجتمع، لا يمكن لأي فرد أن يلغيه. ولذلك فإنه تم استنفاد سبل الانتصاف الداخلية.

٥-٣ وقد وافقت الدولة الطرف إلى حد ما على أن تشبيه الأشخاص ذوي الأصل الصومالي في الدانمرك بالمغتصبين وبذوي الميل الجنسي للأطفال هو إهانة كبيرة لهم ووصم. وتدعي أن هذه الحالة هي دليل قوي على أن الدولة الطرف لم تمتثل لقرار اللجنة في قضية *جله ضد الدانمرك*، لأن الصوماليين ما زالوا محرومين من سبل الانتصاف الفعالة أو الحماية من الاتهامات الكاذبة المؤذية والمثيرة للعداء ضدهم.

٥-٤ وتكرر صاحبة الشكوى تأكيدها أنه لا توجد أمثلة على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في المجتمع الصومالي في الدانمرك. وتدعي أن الدولة الطرف لم توافق على بيانات عام ١٩٩٩ التي تفيد بأن الصوماليين هم أكثر المجموعات الإثنية عرضة للاضطهاد في الدانمرك، إذ لم تجر دراسة مماثلة مؤخراً. فقد تم في عام ٢٠٠١ حل المجلس الدانمركي

للمساواة العرقية الذي أجرى الدراسة، و لم تجر منذ ذلك الحين دراسة مماثلة بسبب عدم توفر الموارد. ومن غير اللائق الادعاء بأن بيانات عام ١٩٩٩ هي بيانات "قديمة للغاية" عندما تكون سياسة الدولة الطرف هي وقف إجراء بحوث في هذا المجال بإغلاق المؤسسات والمنظمات التي تعمل من أجل توثيق حالات التمييز العنصري ومكافحته في الدانمرك. وكونها لم تتعرض شخصياً لهجمات في الشوارع لا يعني أنها تستطيع أن تعيش "حياة طبيعية".

٥-٥ وأشارت صاحبة الشكوى إلى تقرير وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية، الصادر في نيسان/أبريل ٢٠٠٩، الذي يُدرج الصوماليين في الدانمرك ضمن المجموعات العشر الأشد تعرضاً للجرائم العنصرية خلال الشهور الـ ١٢ السابقة.

٥-٦ وتلاحظ أن كره الأجانب وكره الإسلام يخلقان بيئة بالغة العداء إزاءها لأنها صومالية سوداء ومسلمة. وبعبارة أخرى فإنها مستهدفة بشكل مزودج من جانب حزب الشعب الدانمركي.

٥-٧ وتؤكد صاحبة الشكوى أنه ينبغي تقييم حرية تعبير السياسيين في سياقها. وتضيف إلى أن اللجنة خلصت في قضية *جله ضد الدانمرك* إلى أن الدولة الطرف لم تتناول القضية بشكل صحيح. وبناء على ذلك، كان ينبغي للادعاء، عندما أُبلغت تصريحات السيد أسبرسن إلى الشرطة، كان أن يجري تقييماً للظروف ويقدر وضع صاحبة الشكوى ومدى حاجتها للحماية.

٥-٨ وتؤكد صاحبة الشكوى أن اللجنة رأت في قضية *جله ضد الدانمرك* أن القضية تتعلق بتصريحات علنية وهي ما تركز عليه كل من الاتفاقية والمادة ٢٦٦(ب) من القانون الجنائي وأن من غير المعقول أن يُتوقع من صاحب الشكوى رفع دعوى بموجب الأحكام العامة للمادة ٢٦٧، بعد استناده إلى المادة ٢٦٦(ب) دون جدوى.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٦-١ قبل النظر في أي ادعاءات واردة في بلاغ ما، يجب أن تقرر لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وفقاً للفقرة ٧(أ) من المادة ١٤ من الاتفاقية ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا.

٦-٢ وفيما يتعلق بموضوع استنفاد سبل الانتصاف الداخلية، تذّكر اللجنة بأن صاحبة الشكوى قدمت شكوى بموجب أحكام المادة ٢٦٦(ب) من القانون الجنائي، رفضها المدعي العام، ورفضها في مرحلة الطعن مدير النيابة العامة. وتلاحظ أن مدير النيابة العامة ذكر أن قراراه نهائي وغير قابل للطعن.

٦-٣ وتلاحظ اللجنة حجة الدولة الطرف بأنه كان ينبغي لصاحبة الشكوى أن ترفع دعوى شخصية بموجب الأحكام العامة المتعلقة بالتصريحات الافترائية (المادتان ٢٦٧ و٢٦٨ من القانون الجنائي)، لأن شروط المقاضاة بموجب المادة ٢٦٧ تختلف عن شروط المقاضاة بموجب المادة ٢٦٦(ب). وتذكر اللجنة أنها خلصت، في رأيها بشأن قضية *جله ضد الدانمرك* بأن التصريحات كانت قد صدرت مباشرة على الساحة العامة (البث الإذاعي) وهو ما تركز عليه الاتفاقية والمادة ٢٦٦(ب). وعليه، فليس من المعقول أن يُتوقع من صاحب الشكوى أن يرفع دعوى منفصلة بموجب الأحكام العامة للمادة ٢٦٧ أو المادة ٢٦٨ بعد أن استند، إلى أحكام المادة ٢٦٦(ب) دون جدوى لظروف تتعلق مباشرة بمفهوم هذه المادة وموضوعها. ولذلك تخلص اللجنة إلى أنه تم استنفاد سبل الانتصاف الداخلية.

٦-٤ ونظراً لعدم وجود موانع أخرى لمقبولية ادعاءات صاحبة الشكوى، تعلن اللجنة قبول الشكوى، من حيث ادعاء عدم قيام الدولة الطرف بتحقيق شامل في الحادث قيد النظر.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة، بموجب أحكام الفقرة ٧(أ) من المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، في المعلومات المقدمة من كل من صاحبة الشكوى والدولة الطرف.

٧-٢ وتتعلق المسألة المعروضة على اللجنة بتحديد ما إذا كانت الدولة الطرف قد وفت بالتزامها الإيجابي بأن تتخذ إجراءات فعالة ضد حوادث التمييز العنصري المبلغ عنها، مع أخذها في الاعتبار مدى تحقيق الدولة في الشكوى بموجب المادة ٢٦٦(ب) من القانون الجنائي. وتجرم هذه المادة التصريحات العلنية التي تنطوي على تهديد جماعة معينة من الناس أو على إهانتهم أو الحط من شأنهم بسبب عنصرهم أو لونهم أو أصلهم القومي أو الإثني أو دينهم أو ميولهم الجنسية.

٧-٣ وترحب اللجنة بالمبادئ التوجيهية الصادرة عن مدير النيابة العامة بشأن التحقيق في القضايا المتعلقة بانتهاك المادة ٢٦٦(ب) لكنها تكرر أنه لا يكفي لأغراض المادة ٤ من الاتفاقية، مجرد الإعلان على الورق أن أفعال التمييز العنصري هي أفعال يعاقب عليها القانون. بل يجب أيضاً تنفيذ القوانين الجنائية وغيرها من الأحكام القانونية التي تحظر التمييز العنصري تنفيذاً فعالاً من جانب المحاكم الوطنية المختصة وغيرها من مؤسسات الدولة. وهذا الالتزام تفرضه ضمناً المادة ٤ من الاتفاقية التي تنص على أن تتعهد الدول الأطراف "باتخاذ التدابير الفورية الإيجابية الرامية إلى القضاء على كل تحريض على هذا التمييز وكل عمل من أعماله". كما ينعكس الالتزام في أحكام أخرى من الاتفاقية مثل الفقرة ١(د) من المادة ٢ التي تطلب إلى الدول الأعضاء بأن تقوم بجميع الوسائل المناسبة "بحظر وإنهاء" التمييز العنصري،

والمادة ٦ التي تكفل لكل إنسان الحق في "حمايته ورفع الحيف عنه على نحو فعال" بصدد أي عمل من أعمال التمييز العنصري[٢].

٧-٤ وتحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف أن التقييم القانوني الذي أجراه المدعي العام كان تقييماً شاملاً وكافياً وأن التصريحات لم تتجاوز حرية التعبير الكبيرة للغاية التي يتمتع بها السياسيون بشأن القضايا الاجتماعية المثيرة للجدل. كما دفعت الدولة بأنه لا يمكن اعتبار التصريحات انتهاكاً للمادة ٢٦٦(ب) لأن آراء السيدة بيا كييرسغارد لم تعتبر انتهاكاً للمادة ٢٦٦(ب) بادئ ذي بدء. كما أن الدولة الطرف اعترضت على ادعاء صاحبة الشكوى بأن حزب الشعب الدانمركي يتمتع بحرية مطلقة للقيام بدعاية عنصرية منتظمة ضد الصوماليين في الدانمرك مشيرة إلى أن تصريح السيد إسبرسن جاء بعد مرور ثلاث سنوات على رسالة بيا كييرسغارد. وأضافت أن صاحبة الشكوى لم تقدم شكوى تتعلق بتعرضها لأي هجمات فعلية شفوية أو جسدية، بعد أن أدلى السيد إسبرسن بتصريحه.

٧-٥ ورغم أن اللجنة تدين بشدة ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث لأنها تشكل انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان الأساسية، فإنها ترى أن تأييد السيد إسبرسن تأييداً علنياً لتصريح سابق كانت السيدة كييرسغارد قد أدلت به وتصريحه بأن معظم الصوماليين يمارسون تشويه الأعضاء التناسلية للإناث باعتباره أمراً طبيعياً إلى حد كبير، يعتبران عدائيين. وتلاحظ اللجنة أن هذه التصريحات العدائية يمكن تفسيرها بأنها تعميم سلبي بخصوص مجموعة كاملة من الناس، يقوم فقط على أصلهم الإثني أو القومي دون مراعاة لوجهات نظرهم أو آرائهم أو مواقفهم الخاصة فيما يتعلق بممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. كما تذكر بأن المدعي العام والشرطة قد استبعدا منذ البداية انطباق أحكام المادة ٢٦٦(ب) على حالة السيد إسبرسن، دون أن يستندا في ذلك إلى تحقيقات شاملة.

٧-٦ وبالمثل، تذكر اللجنة بآرائها وقراراتها السابقة[٣] وترى أن صدور تصريحات في سياق نقاش سياسي لا يحل الدولة الطرف من التزامها بالتحقيق فيما إذا كانت هذه التصريحات تصل إلى حد التمييز العنصري. وتؤكد من جديد أن ممارسة الحق في حرية التعبير تنطوي على واجبات ومسؤوليات، ولا سيما الالتزام بعدم نشر أفكار عنصرية[٤].

٧-٧ وفي ضوء عدم قيام الدولة الطرف بتحقيق فعال لتحديد ما إذا كان فعل من أفعال التمييز العنصري قد وقع، تخلص اللجنة إلى أن أحكام الفقرة ١(د) من المادة ٢ والمادة ٤ من الاتفاقية قد انتهكت. كما أن عدم إجراء تحقيق فعال في الشكوى المقدمة بموجب المادة

(٢) البلاغ رقم ٢٠٠٤/٣٤ بشأن *جله ضد الدانمرك*، الآراء التي اعتمدت في ٢٠٠٦/٣/٦، الفقرة ٧-٣.

(٣) البلاغ رقم ٢٠٠٤/٣٤ بشأن *جله ضد الدانمرك*، الآراء التي اعتمدت في ٢٠٠٦/٣/٦.

(٤) لجنة القضاء على التمييز العنصري التوصية العامة الخامسة عشر بشأن العنف المنظم القائم على الأصل الإثني (المادة ٤)، الفقرة ٤.

٢٦٦(ب) من القانون الجنائي يشكل انتهاكاً لحق صاحبة الشكوى بموجب المادة ٦ من الاتفاقية، في الحماية ورفع الحيف عنها على نحو فعال بصدد التمييز العنصري المبلغ.

٨- وترى لجنة القضاء على التمييز العنصري، عملاً بأحكام الفقرة ٧ من المادة ١٤ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك لأحكام الفقرة ١(د) من المادة ٢ والمادتين ٤ و٦ من الاتفاقية.

٩- وتوصي لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تمنح الدولة الطرف صاحبة الشكوى تعويضاً كافياً عن الضرر المعنوي الذي أصابها من جراء انتهاك أحكام الاتفاقية المشار إليها أعلاه. وتذكر اللجنة بتوصيتها العامة الثلاثين التي أوصت فيها الدول الأطراف باتخاذ "إجراءات صارمة لمواجهة أي نزعة لاستهداف أو وصم أو إعطاء صورة نمطية مقولبة أو سمات لأفراد مجموعات غير المواطنين على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو العرقي، ولا سيما من قبل السياسيين [...]"[(٥)]. واللجنة، إذ تأخذ في اعتبارها القانون المؤرخ ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٤ الذي يقضي، في جملة أمور، بإضافة حكم جديد في المادة ٨١ من القانون الجنائي ينص على أن الدوافع العنصرية تشكل ظرفاً مشدداً، فإنها توصي أيضاً الدولة الطرف بأن تكفل تطبيق التشريع القائم تطبيقاً فعالاً حتى لا تتكرر مثل هذه الانتهاكات في المستقبل. كما تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقوم بنشر رأيها على نطاق واسع، بما في ذلك في صفوف المدعين العامين والهيئات القضائية.

١٠- وتود اللجنة أن تتلقى من الدانمرك، في غضون ستة أشهر، معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ رأي اللجنة هذا.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

---

(٥) لجنة القضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة الثلاثون. بشأن التمييز ضد غير المواطنين، الفقرة ١٢.